

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

من الأنبذة، ولا بشيء من الأدوية معها شيء من المسكر، أو غيره من المحرمات أكلاً ولا شرباً، مع عدم الانحصار بلا خلاف، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه ([2324]). الاستثناءات: قال ابن البراج من خاف على نفسه من العطش جاز له أن يشرب من الخمر أو المسكر مقدار ما يمسك ريقه، وإذا كان في الدواء شيء من المسكر لم يجز للتداوي به، إلا أن لا يكون عنه مندوحة، والأحوط تركه ([2325]). وقال ابن إدريس: إذا اضطر إلى شرب الخمر للعطش فله شربه، فإن اضطر إليه للتداوي أو الجوع فلا يجوز له تناوله بحال ([2326]). وقال العلامة في المختلف – بعد عرض أقوال الفقهاء –: المعتمد جواز شربه عند خوف التلف من العطش والمرض إذا اندفعا به كما اختاره ابن البراج ([2327]).